

ما حكم إعطاء الزكاة لفقراء يتصدق عليهم أكثر أهل البلد؟

عبدالمحسن الزامل

الى متى يعطى الفقير من زكاة الفطر؟ مثلا في القرية خمسة فقراء نصف البلد تعطيهم بذلك اصبحوا لا يعطون من زكاة الفطر
لاستغناهم كما في زكاة المال ام ماذا زكاة الفطر - 00:00:00

رفع للمحتاج مثل زكاة المال وليس هناك تحديد وتقدير معين. لأن الفقراء يختلفون قد يكون فقير حاجته مثلا الى طعام كثير والعلما
يقدرون الحاجة بالنفقة مدة عام. مدة عام. فلو اخذ اعص عن كثيرة - 00:00:18
فلا بأس ما دامت هذه الاصح هو محتاج اليها في نفقته. ولأن زكاة المال لا تجب الا في العام مرة واحدة وجكاة الفطر لا تجوا في العام
الا مرة واحدة. ويأخذ مقدار - 00:00:45

شيئاً من الزكاة على اه ووجه يحصل به تمام كفاية مدة عام. هذا على قول الجماهير خلافاً لبعض العلماء اه الذين قالوا يأخذون مدة
حياته ونحن هذا قول ضعيف ان لم يكن قوله - 00:01:01

يعني مهجوراً او في الصواب هو قول الجمهور لكن ينبغي للفقير ان تكون ان يكون اخذه بقدر حاجته. ثم هذا الفقير اذا استغنى اذا
جاءه طعام زائد عن حاجته يعني في اي في يوم العيد وليلة العيد فان عليه ان يخرج لو ان لو - 00:01:22

انه مثلاً جاءه هذا قبل وجب زكاته يعني كان وصل اليه من زكاة الفطر قبل وقت وجبه قبل غروب الشمس من ليلة العيد من ليلة
العيد. في هذه الحالة يكون مالكا لما يزيد عن قوته اللي هو ليلة عيد ويوم العيد. فيخرج آا - 00:01:46

زكاة الفطر الواجبة عليه ان كان ما عنده يكفي ذلك. او بقدر ما زاد عن حاجته بقدر حاجتهم فهذا هو الواجب. كما انه
يعطى في زكاة المال ما يحتاج اليه. تختلف انسان بعض الناس قد تكون نفقة قد تكون حاجته في نفقة مثلا - 00:02:08

نفقة وقد تكون حاجة مثلا في سداد ايجار قد تكون حاجة في سداد دين يختلف الفقراء والمحتاجون لذلك فليس هناك تقدير في
ذلك - 00:02:30